

الذريعة إلى اصول الشريعة

[28] ومما يمكن أن يستشهد به على ذلك من القرآن قوله تعالى - : حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور، وإنما يريد الله تعالى بذلك الاحوال والعجائب، التي فعلها - جل إسمه، وخرق بها العادة، وقوله - تعالى - : أتعجبين من أمر الله، وأراد الفعل لا محالة. وإذا صحت هذا الجملة، وكان ظاهر استعمال أهل اللغة اللفظة في شيئين أو أشياء، يدل على أنها حقيقة فيهما، ومشاركة بينهما، إلا أن يقوم دليل قاهر يدل على أنه مجاز في أحدهما وقد بسطنا هذه الطريقة في مواضع كثيرة من كلامنا، وسيجئ مشروحة مستوفاة في مواضعها من كتابنا هذا -
وجب القطع على إشتراك هذه اللفظة بين الامرين، ووجب على من ادعى أنها مجاز في أحدهما، الدليل. فإن قالوا: قد استعمل لفظ الخبر فيما ليس بخبر على الحقيقة، كما قال الشاعر:
تخبرني العينان ما القلب كاتم. قلنا: قد بينا أن ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة، إلا أن يقوم دلالة، ولو خلتنا وظاهر استعمال لفظ الخبر في غير القول، لحكمنا فيه بالحقيقة،
لكننا علمنا
